

رئيس مجلس الإدارة

عقد مقاولات رقم ١ / ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١ / ٧ / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها .. ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية " أعمال الصيانة الروتينية وتأمين وسلامة المرور لمحطة عدلي منصور التبادلية والطريق الدائري في المسافة من محطة عدلي منصور التبادلية حتى تقاطع الطريق الدائري مع طريق السويس (القطاع الثالث) ((المنطقة الرابعة عشر - الدائري ومحاوره)) ، ويمثلها قاتلنا في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجود بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري (طرف أول)

ثانياً: شركة السلام للمقاولات - ياسر محمود حماد وشريكه الكائن مقرها / مدينة نصر - الحي العاشر - حي الواحة - بلوك ٦ - عمارة ٤ - شقة ٣ وشكلها القانوني شركة (تضامن) والمصنفة (شركة كبيرة) سجل تجاري رقم ١٦٨٣٥٧ بطاقة ضريبية رقم ٩١٠ - ٨٣٠ - ٢١٢ مأمورية ضرائب بولاق الذكرور - بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم ٢٩٧٩٢ فئة ثلاثة تصنيف اعمال طرق شنتهي في ٢٠٢٥/٨/٢٠ تليفون رقم ٠١١٨٧٢٠٠٧١ بريد الإلكتروني co.elsalamco875@gmail.com ، ويتمثلها السيد / ياسر محمود حماد ابو العينين الجنسية / مصرى بطاقة رقم قومي ٢٧٤٠٢١٦١٧٠٢١١٣ بصفته مدير وشريك بموجب السجل التجاري بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ " أعمال الصيانة الروتينية وتأمين وسلامة المرور لمحطة عدلي منصور التبادلية والطريق الدائري في المسافة من محطة عدلي منصور التبادلية حتى تقاطع الطريق الدائري مع طريق السويس (القطاع الثالث) ((المنطقة الرابعة عشر - الدائري ومحاوره)) " وذلك بغرض تلبية احتياجاتهما بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية وبصورة انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة الصادر في وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانتهه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات للتعاقد على " أعمال الصيانة الروتينية وتأمين وسلامة المرور لمحطة عدلي منصور التبادلية والطريق الدائري في المسافة من محطة عدلي منصور التبادلية حتى تقاطع الطريق الدائري مع طريق السويس (القطاع الثالث) ((المنطقة الرابعة عشر - الدائري ومحاوره)) "

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٧٠٠،٩٩٠،٤٠٠ جنيه (فقط وقدرة أربعة مليون وتسعمائة وتسعمائة ألف وسبعمائة جنيه لا غير)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شرعاً والأقل سعراً ومتانة الشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

الند الأول

يعتبر التمهيد السابق، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول، وكافة المكاسب والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وأمر الإسناد ، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومنتماً ومكملاً لأحكامه .

تعتبر الملحق التالي والمرفق بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

المبدأ الثالث
 أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الأعمال الخاصة بتنفيذ أعمال الصيانة الروتينية وتأمين وسلامة المرور لمحطة عدلي منصور التبادلية والطريق الدائري في المسافة من محطة عدلي منصور التبادلية حتى تقاطع الطريق الدائري مع طريق السويس (القطاع الثالث) ((المنطقة الرابعة عشر - الدائري ومحاوره)) "وفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.
 ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

المبدأ الرابع
 يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناء عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العنوان المعتمدة، وفي المواجه المحددة، ووفقاً للممارسات الحيدة وأفضل المعايير المعترف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٧٠٠،٩٩٠،٤ جنيه (فقط وقدرة أربعة مليون وتسعمائة وتسعون الف وسبعمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتکاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

المبدأ الخامس
 يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها (شهر) والتي من استلام الطرف الثاني للموقع خاليًا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .
 وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل
 ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

المبدأ السادس
 يتم حجز مبلغ إجمالي مقداره ٥٣٥،٢٤٩ جنية (فقط وقدره مائتان تسعة واربعون الف وخمسة وثلاثون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى وذلك من خلال حجز مستحقات الشركة عن العملية محل التعاقد ، وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بمقدار مبلغ إجمالي قيمة التأمين النهائى طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

المبدأ السابع

العملية لا تقبل صرف دفعه مقدمة

المبدأ الثامن
 يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثنائي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد .

المبدأ التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من ضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .
 يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أنسنده إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شرطية أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أنسنده إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

المبدأ العاشر

يكفل الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد بسلام لمهنـاـلات

المقدمة عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذه الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

المقدمة عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفowضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بعرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بعرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضيهذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذلك دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لذلك المهمة، وتقدم كافة المساعدات والتقارير والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلب طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل اشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفي حالة إكتشاف مخالفات الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد.

المقدمة الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

بواقع نسبة (%) ٩٥ من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (%) ٥ الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقتصر المقاول في إصلاحها أو تلافها لحين الإسلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت.
بواقع نسبة (%) ٧٥ من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبلغ اخر مستحقة عليه.
و عند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال اذا لم يتم الوقاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يتلزم الطرف الأول بان يودي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

المقدمة الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (%) ٢٥ من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الأعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

المرس

شركة السلام للاستثمار والاعمال
رقم ت: ٥٧٣ - ٢٢٨٩٢٠٥٣ - ٢٢٨٩٢٠٥٣ - ١١٧٦٥ - ت: ١٠١١ الرقم البريدي - نصر - القاهرة - ص.ب ١٩٤٨٧

البند الخامس عشر

وإذاتخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وان يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عنده بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويرجع محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل لادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة لادارة الطلبة او المستفيدة ، ونسخة لادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، وإذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبعد مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكملي فيثبت هذا في المحضر ويوجل الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلاص بمسؤولية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تفاسع الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات معايدة لدراسة أسباب التفاسع، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إسلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقديم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكملي وذلك لمدة (سنة) وذلك من تاريخ الاستلام الابتدائي او تاريخ نهو الأعمال الذي تحدده لجنة الاستلام وذلك من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني او أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحاله جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، ولدى الطرف الأول او اي جهة إدارية أخرى مع تحميه المصارييف الإدارية اللازمة تحت مسؤوليته .

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيوجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني او أي قانون آخر.

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويُدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

المند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني إثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة إضافية من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، بنسبة (%) من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتاخر بحسب الأحوال إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة (%) من قيمة الأحوال ذاتها والتي ان تصل إلى (%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (%) من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتاخر بحسب الأحوال إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا راي الطرف الاولان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر علىوجه الاكميل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتاخر يمتنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد ولا يخل توقعه مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

المند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقدين على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بقراره المنفرد دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

المند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعد مصدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

المند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويعتهد بعدم إفشالها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهاهه أو فسخه، ويعدا الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

المند الرابعة والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

المند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرف العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجهه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلخل مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة

٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومحاسب وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف في العقد، وإذا ترت على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة لموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرف في التعاقد باستنفاد كافة البديل الممكن للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

شركة السلام للمقاولات العامة
رقم التسجيل: ٢٥٧ - ت: ٢٣٨٦٩١٩٧٢٢ - م.س. ت: ٢٣٨٦٩١٩٧٢٣ - م.ف. ت: ٢٣٨٦٩١٩٧٢٤

البند السادس والعشرون

يلزム الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم امكانية التوصل إلى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تفيده على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المععلن عنها والمعتاد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تتحقق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلحاً إلى خصمتها من مستحقاته لدى أيه جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :
- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
 - ٣- إذا أفسد الطرف الثاني أو أفسد.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تثير بها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٤٢ ولانته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨ م، وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفالة الإنفاق الحكومي وتنظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

تخصم محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد". في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفراطاته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء واللزم.

الطرف الثاني

ياسر محمود حماد ابو العينين

مدير وشريك

مسرورة هارو الصين

الاسم :

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجود

الصفة :

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع :

الاسم :

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ :